

مقابل وهو غير مسجل لدى الوزارة المختصة يعاقب بغرامة = ٥٠٠٠ ريال عن كل بئر في كل مرة .

مادة (٣٣) : كل مقاول مسجل يعمل في انشاء بئر للمياه أو تعميقها أو زيادة سعتها أو صيانتها أو اختبار انتاجيتها أو تركيب المضخة عليها بواسطة جهاز للحفر بدون تصريح سارى المفعول يعاقب بغرامة قدرها = ٢٠٠٠ ريال عن كل بئر في أول مخالفه وفي حالة تكرار المخالفه تتضاعف الغرامة في كل مرة ، فضلا عن الزام من حفرت له البئر الجديدة برمدها أو اعادة الشيء الى اصله اذا اجرى شيء من الاعمال الاخرى المشار اليها في هذه المادة ، ويكون التنفيذ على نفقة من حفرت له البئر .

مادة (٣٤) : كل مقاول مسجل يعمل في انشاء آبار المياه أو تعميقها أو زيادة سعتها أو صيانتها أو اختبار انتاجيتها بالمخالفة لاحكام المادتين (٢٤) و(٢٦) من هذه اللائحة ، عليه اصلاح ما نجم من المخالفه على حسابه وفي حالة تكرار المخالفه يلغى تسجيله لدى الوزارة المختصة .

مادة (٣٥) : كل مقاول مسجل يعمل في انشاء آبار المياه أو تعميقها أو زيادة سعتها أو صيانتها أو اختبار انتاجيتها بالمخالفة لاحكام المواد (٢٧) ، (٢٨) ، (٢٩) ، (٣٠) من هذه اللائحة ، سيتعرض لمصادرة مبلغ الضمان المودع بموجب المادة (٣١) من هذه اللائحة وفي حالة تكرار المخالفه يلغى تسجيله لدى الوزارة المختصة .

## وزارة الصحة

قرار وزاري

٩٠/١ رقم

بشأن البرنامج الوطني للوقاية  
من متلازمة العوز المناعي المكتسب

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الامراض المعدية .

وعلى القرار الاداري رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ الصادر من وكيل الوزارة بتاريخ ٨٧/٦/٦ بتشكيل اللجنة الفنية لمرض متلازمة العوز المناعي المكتسب واحتصاصاتها .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرير

مادة أولى : يعتبر مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب أحد الأمراض المعدية و يضاف إلى القسم الأول من جدول الأمراض المعدية الملحق بالقانون رقم ٧٣/٨ المشار إليه .  
ويتم الإبلاغ عن هذا المرض خلال ٢٤ ساعة على النحو المبين بالمادة ١٠ من القانون المذكور .

مادة ثانية : الاجراءات الواجب اتخاذها للوقاية من المرض .

١ - يخضع جميع المترددين بالدم لفحوصات المخبرية للتتأكد من خلو المترد من فيروس مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب .

٢ - لا يجوز استيراد الدم أو مشتقاته من الخارج إلا بأذن وشراف وزارة الصحة على أن تخضع الكميات المستوردة للفحص الإجباري للتأكد من خلوها من الاصابة بالفيروس كما يجب أن تصاحب هذه الكميات المستوردة شهادة خلو من الفيروس من بلد المنشأ .

٣ - لا يجوز نقل الأعضاء والأنسجة إلا بعد اجراء الاختبارات الالزامية للتأكد من خلو المتبرع بها من الاصابة بالفيروس على أنه في حالة استيراد تلك الأعضاء أو الأنسجة ، يكون التأكد من خلو أصحابها الأصليين من الاصابة بالفيروس بشهادة صادرة من بلد المنشأ وذلك دون اخلال بوجوب اجراء مايلزم من اختبارات وفحوص .

٤ - تخضع المجموعات الأكثر عرضه للإصابة والتي تحددها اللجنة الفنية لمكافحة المرض للاختبارات الالزامية لاثبات خلوها من الاصابة بالفيروس .

#### مادة ثالثة : اللجان المختصة وواجباتها :

١ - تبقى قائمة اللجنة الفنية الصادر بتشكيلها القرار الاداري رقم ٨٧/٩ المشار اليه ، وتبادر اختصاصاتها على النحو المبين في القرار المذكور .

٢ - تشكل بالوزارة لجنة وطنية للتنقيف الصحي تهدف لنشر الوعي الصحي في المجتمع عن مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب وتوضيح الحقائق الخاصة به وكذلك تشجيع التبرع بالدم .

٣ - يصدر الوزير قراراً بتشكيل أية لجنة تقتضي الضرورة تشكيلها على أن يحدد القرار اختصاصاتها واسلوب عملها .

مادة رابعة : يتم بالاتفاق مع الجهات المختصة ترحيل الاجانب المقيمين من تثبت اصابتهم بهذا المرض الى مواطنهم لاستكمال ومتابعة علاجهم .

مادة خامسة : ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

د / علي بن محمد بن موسى  
وزير الصحة

صدر في : ١٨ جمادى الثانية ١٤١٠ هـ  
الموافق : ١٦ يناير ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٢٤)  
الصادرة في ٢/٢/١٩٩٠ م

#### قرار وزاري رقم ٩٠/٢

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .  
وعلی القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الأمراض المعدية .  
وعلی القرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٩٠ م بشأن البرنامج الوطني للوقاية من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب .